Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بالرهن بقدر مال المرتهن ـ فلودفع مائتى جنيه وأخذ من الراهن ماقيمته أربعمائه جنيه فإن له أن ينتفع بنصفه لأنه المساوى لما دفعه .

وإذا لم نجز هذا لماوجدنا من يقرض الناس أو يقبل أن يأخذ رهنا بلا فائدة والراهن يتمنى أن تظل غلة الرهن له ، ولكن لايجد من يقبل هذا الوضع .

ولقد أجزنا الإنتفاع تمشيا مع قول أبى حنيفة . أماالقرض الذى جر نفعا فلا نراه ينطبق على الراهن .

وتمشياً مع الاستحسان ومصالح الناس وتبادل المنافع ـ فالراهن انتفع بالمال ، والمرتهن لا بأس أن ينتفع بالرهن فى حدود المال الذى دفعه . والله أعلم .

(٢٠) والأصل فى المعاملات الجواز حتى يرد دليل بالمنع . كما أن الأصل فى العبادات البطلان حتى يرد إذن من الشارع . والحكم فى المعاملات يدور على المصالح وعدم الاستغلال ـ ومن أجل هذا ورد الحديث : (لاصاعين بصاع ولادرهمين بدرهم) خ حـ ١ (البيوع) ص ١٣٠

(٢١) وللمصلحة الإنسانية يدور الجواز والنهى . ومن هنا جاء الأثر (نهى عن ثمن الدم) خ حـ ١ (البيوع) ص ١٣٠

(٢٢) ولتجنب الغبن والنزاع فإن المبيع المكيل يجب كيله عند البيع (كيلوا طعامكم يبارك لكم) خ حـ ١ (البيوع) ص ١٣٢

(٢٣) وكل مافيه غرر فهو باطل (نهى عن بيع حبل الحبلى ـ وهو بيع الناقة حتى تنتج مافى بطنها) خ حـ ١ (البيوع) ص ١٣٣

(٢٤) ومن الناس من يتوسل لانتفاع غير مشروع بطريق البيع . ولذا قد جاء الحديث. (من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها ، وإن